



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابه العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15 18 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	ما فيها للقات الارسل				

من النسخة الاصلية : 25 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 0,59 د.ج - من العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانيا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - من النشر على اسنابل 3 د.ج للسطر .

## فهرس

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عوناً (استدراك) . 886

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية . 886

- مراسيم مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء . 891

## قوانين واوامر

- أمر رقم 71 - 42 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة . 882

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن احداث لجان وزارية مشتركة متساوية الاعضاء لأسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عوناً (استدراك) . 886

## وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

- مرسوم رقم 71 - 171 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 298 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى . 891

- مرسوم رقم 71 - 172 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تفويض الاعتمادات المالية الى الولاة لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم . 892

- مرسوم رقم 71 - 173 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتعلق بالتعليم التقنى . 893

- مرسوم رقم 71 - 174 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط . 893

## وزارة الاجبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 894

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 71 - 175 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتعلق بنظام المربى الخاص

بالمدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة . 894

- مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 894

## وزارة قداما المجاهدين

- مرسوم رقم 71 - 176 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن انشاء دار لاولاد الشهداء ملحقة بحي الولاية للطفولة بابن شكاو . 894

## وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مستشارين تقنيين . 895

- مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير . 895

## وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم 71 - 177 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتضمن تجديد الوكالة الخاصة باعضاء مجلس ادارة الرهان الرياضى الجزائرى . 896

- قرارات مؤرخة في 22 رجب عام 1389 و 10 ربيع الثانى و 5 جمادى الاولى و 6 شعبان عام 1390 و 11 صفر عام 1391 الموافق 3 اكتوبر سنة 1969 و 14 يونيو و 8 يوليو و 6 اكتوبر سنة 1970 و 7 ابريل سنة 1971 تتضمن ادراج وترسيم وترتيب موظفين في سلك مفتشى الشبيبة والرياضة . 896

## قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 190 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تتميم وتعديل الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ، ولا سيما المادة 9 منه ،

امر رقم 71 - 42 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم المكتب الوطنى لليد العاملة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تفويض الحكومة ،

## القانون الاساسي للمكتب الوطنى لليد العاملة

### الباب الاول التسمية - المقر - الهدف

**المادة الاولى :** ان المكتب الوطنى لليد العاملة هو مؤسسة عمومية ، ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .  
ويكون مقره فى مدينة الجزائر .

**المادة 2 :** يكون المكتب الوطنى لليد العاملة تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 3 :** تنحصر مهمة المكتب الوطنى لليد العاملة فى تطبيق سياسة الحكومة فى مسائل الاستخدام واليد العاملة .  
ولهذا الغرض ، فانه يكلف بما يلى :

- جمع كافة المعلومات المتعلقة بالاحتياجات والموارد الوطنية بالنسبة لليد العاملة ،
- تأمين تشغيل اليد العاملة ، فى نطاق التشريع الجارى به العمل والنظام ،
- تأمين حركة ونقل اليد العاملة تبعا للاحتياجات الجهوية ،
- اختيار المترشحين للاغتراب وتوجيههم وتسليمهم وثائق الاغتراب طبقا لسياسة الحكومة فى هذا المضمار ولاحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التى توقعها الجزائر ،
- جمع طلبات الاستخدام الصادرة من البلاد الاجنبية واعداد عقود العمل الخاصة بالمترشحين للاغتراب ،
- اتخاذ جميع التدابير الآيلة لتسهيل اندماج العمال وتحسينهم ببلاد الاستقبال ، ولا سيما ، تزويدهم حين مغادرتهم ، بالمعلومات الخاصة لهذا الغرض ،
- المساهمة داخل بلاد الاستقبال للمغتربين الجزائريين ، فى تطبيق سياسة الحكومة والاتفاقيات الدولية الرامية لاعادة التقييم المهني لليد العاملة المغتربة وتحسين ظروف معيشتها ،

- البحث عن اليد العاملة الوطنية المغتربة وتشغيلها ،  
وعنى امكانيات التكوين للهيئات الوطنية المختصة وذلك لمختلف قطاعات الاقتصاد ،

- اقتراح كل التدابير الرامية لتسهيل تشغيل اليد العاملة الوطنية المغتربة ولا سيما بالنسبة للسكن والدراسة ،  
- البحث عن اليد العاملة الاجنبية الاختصاصية وذات الاختصاص العالى وتشغيلها ، واتخاذ كافة الاجراءات بقصد الحصول على اذن ورخص تشغيل لها وتجديدها وفقا للقانون الجارى به العمل وذلك لحساب مختلف قطاعات الانتاج ،

- انجاز جميع التحقيقات والدراسات المرتبطة باستكمال الهدف الخاص بمهمته .

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 99 المؤرخ فى 29 نوفمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 153 المؤرخ فى 25 ابريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة الاستخدام وتشغيل اليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 291 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 813 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يامر بما يلى :

**المادة الاولى :** يعد المكتب الوطنى لليد العاملة ، المحدث بموجب المرسوم رقم 62 - 99 المؤرخ فى 29 نوفمبر سنة 1962 المشار اليه اعلاه ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى ، ويوضع تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 2 :** تسرى على المكتب الوطنى لليد العاملة ، احكام القانون الاساسى المرفق بهذا الامر .

**المادة 3 :** تعدد كيفيات تطبيق هذا الامر ، بموجب مراسيم لاحقة تصدر عند الحاجة .

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ، ولا سيما المادة 2 من المرسوم رقم 62 - 99 المؤرخ فى 29 نوفمبر سنة 1962 المشار اليه اعلاه .

**المادة 5 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .  
هواري بومدين

## الباب الثانى

## التنظيم الادارى والوصاية

**المادة 4 :** يتولى ادارة المكتب الوطنى لليد العاملة وتسييره مدير عام يعين بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وتنتهى مهامه بنفس الكيفيات .

**المادة 5 :** يساعد المدير العام ، كاتب عام ومدير أقسام يجرى تعيينهم بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 6 :** يحدد نظام المكتب الوطنى لليد العاملة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 7 :** يمارس المدير العام كل السلطة الضرورية لتسيير المكتب ، ويمكن ان يتخذ جميع التدابير الخاصة بتأمين السير السليم للمؤسسة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بسلطة الوصاية .

- ويحضر مشروع ميزانية المكتب ، ويلتزم ويأمر بمصاريف المكتب ويصدر سندات القبض .

- ويمثل المكتب امام القضاء وفى جميع اعمال نشاطاته المدنية .

**المادة 8 :** يحضر المدير العام اجتماعات مجلس التوجيه الذى يتولى كتابته ، ويكون له صوت استشارى فيه .

ويقدم لمجلس التوجيه ولسلطة الوصاية تقريراً سنوياً عن النشاط والحسابات المالية لآخر السنة المالية .

**المادة 9 :** يمكن للمدير العام ان يفوض كلا او جزءاً من سلطاته ، وكذلك توقيعه الى الموظفين العاملين تحت سلطته وذلك بموافقة سلطة الوصاية .

**المادة 10 :** يمارس المدير العام السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المكتب .

ويعين المستخدمين لجميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة معينة أخرى .

**المادة 11 :** يتكون سلك المستخدمين فى المكتب الوطنى لليد العاملة على الوجه التالى :

- المستخدمين الدائمون الذين يحدد قانونهم الاساسى عند الاقتضاء بموجب مرسوم ، طبقاً للتشريع الجارى به العمل ،

- المستخدمين فى مصالح العمل والاستخدام واليد العاملة ، والذين يتم تعيينهم بالمكتب ،

- المستخدمين المتعاقدون فى نطاق القانون العام او القانون الخاص .

**المادة 12 :** يستخدم المكتب الوطنى لليد العاملة ، لاجل استكمال مهمته ، ما يلى :

- التجهيز الاساسى لمكاتب اليد العاملة والمراكز الطبية للاغتراب التى يقوم بتسييرها ومراقبتها ،

- المراسلون المحليون فى البلديات غير المزودة بمكتب لليد العاملة .

ويمكنه ان يفتح فروعاً له فى الخارج بعد الاتفاق المشترك مع سلطة الوصاية ووزارة الشؤون الخارجية .

كما يمكنه استخدام المصالح الخاصة بالمراسلين فى الخارج والمرخصين من سلطة الوصاية .

**المادة 13 :** تحدد كيفيات تعيين المراسلين المحليين المنصوص عليهم فى المادة 12 ودفع أجورهم ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ووزير المالية .

**المادة 14 :** ينشأ مجلس توجيه لدى المدير العام للمكتب الوطنى لليد العاملة .

ويتألف هذا المجلس على النحو التالى :

- مدير الاستخدام واليد العاملة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، رئيساً ،

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية لوزارة الداخلية ، أو مثله ،

- مدير الاحصائيات لكتابة الدولة للتخطيط ، أو مثله ،

- مدير البرامج لكتابة الدولة للتخطيط أو مثله ،

- ممثل وزير الصناعة والطاقة ،

- ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- ممثلان للكتابة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ممثل ودادية الجزائريين فى أوروبا ،

- أربعة ممثلين للمؤسسات العمومية يعينون من قبل كل

من وزير الصناعة والطاقة ووزير الاشغال العمومية والبناء

ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- المحاسب المعين لدى المكتب الوطنى لليد العاملة .

ويجوز لمجلس التوجيه الاستعانة برأى ذوى الاختصاص لارشاده فى اشغاله .

**المادة 15 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه اسماً ويتولون مهامهم بدون مقابل .

**المادة 16 :** يبحث مجلس التوجيه فى جميع المسائل التى تهم تسيير وإدارة المكتب الوطنى لليد العاملة ، ويدلى بأرائه بخصوصها ، ولا سيما فيما يلى :

- البرنامج السنوى لنشاط المكتب ،

- مشروع ميزانية المكتب ،

- القانون الاساسى للمستخدمين ،

- التنظيم الداخلى للمؤسسة ،

- النظام المالى والنظام الداخلى للمؤسسة ،

- مشاريع امتلاك العقارات او بيعها او مبادلتها ،

- منح الاعانات والقروض ،

- قبول الهبات والوصايا ،

وتتكون النفقات مما يلي :

- 1 - نفقات التسيير ،
- 2 - نفقات التجهيز ،
- 3 - نفقات الدراسات والابحاث وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لانجاز اهداف المكتب .

**المادة 22 :** يقدم مشروع الميزانية الذى يحضره المدير العام الى مجلس التوجيه ، طبقا لاحكام المادة 16 اعلاه ، خلال النصف الاول للسنة السابقة للسنة التى تتعلق الميزانية بها .

ويرفع لوزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليه ، وينبغى ان يشفع صراحة بمصادقة الوزيرين المذكورين ضمن مهلة 45 يوما . وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انقضاء هذه المهلة ، مالم يعارض فيها احد الوزيرين .

وفي حالة المعارضة ، يحيل المدير العام فى مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغه المعارضة ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

وتعتبر المصادقة عندئذ حاصلة عند انقضاء مهلة الثلاثين يوما التالية لاحالة المشروع الجديد ، اذا لم يعارض فيه احد الوزيرين المذكورين .

اما اذا لم تصدر الموافقة عند تاريخ مطلع السنة المالية ، فيجوز للمدير العام ، الالتزام بالنفقات الضرورية لتسيير المكتب ضمن حدود الاعتمادات المقررة فى ميزانية السنة السابقة .

**المادة 23 :** يضبط العون المحاسب المعين بموجب قرار من وزير المالية ، حسابات المكتب ، تحت سلطة المدير العام .

**المادة 24 :** يضع العون المحاسب حساب التسيير ، ويثبت ان مبلغ السندات المعدة للتحويل ، ومبلغ الحوالات الصادرة ، مطابقان لقيوده .

يرفع المدير العام حساب التسيير ، الى مجلس التوجيه قبل اول مايو الذى يلي قفل السنة المالية ، ويرفق به تقريرا يتضمن جميع البيانات والايضاحات الضرورية لمالية المكتب .

ثم يرفع بالتالى الى وزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليه مع ملاحظات مجلس التوجيه والمراقب المالى للمؤسسة .

**المادة 25 :** يمارس المراقبة المالية للمكتب مراقب مالى ، يعين من قبل وزير المالية .

**المادة 26 :** تحدد بمرسوم لاحق شروط تأسيس اتاوة يستوفىها المكتب الوطنى لليد العاملة مقابل تسليم رخص العمل للرعايا الاجانب . ويحدد بالمرسوم فضلا عن ذلك ، مبلغ وكيفية تحصيل هذه الاتاوة .

#### الباب الرابع

##### احكام مختلفة

**المادة 27 :** لا يمكن حل المكتب الوطنى لليد العاملة الا بنص ذى طابع تشريعى يتضمن الجهة التى تؤول اليها امواله بكاملها .

- طريقة تسيير المدير العام لادارة المكتب وحساباته ،
- الدعاوى القائمة امام القضاء ،
- ائمان اداءات الخدمات والنشرات .

يوجه المدير العام محاضر الجلسات الى سلطة الوصاية خلال الـ 15 يوما الموالية لتاريخ قفل مداولات المجلس .

**المادة 17 :** يجتمع مجلس التوجيه مرتين فى العام فى دورة عادية . ويمكن ان يجتمع فى دورة غير عادية بطلب اكثرية اعضائه او رئيسه .

لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا اشتركت فيها اغلبية اعضائه . بيد انه ، عندما لا يكتمل النصاب بعد الاجتماع الاول ، تكون المداولة صحيحة خلال الاجتماع الثانى مهما كان عدد الحاضرين .

**المادة 18 :** يستدعى الرئيس اعضاء مجلس التوجيه كتابة ، ويوجه لهم جدول الاعمال الذى ينبغى ان يصل اليهم قبل 15 يوما على الاقل من انعقاد المجلس .

**المادة 19 :** يتولى كتابة المجلس ، المدير العام للمكتب الوطنى لليد العاملة ، الذى يرسل محضرا عن هذه الجلسات موقعا عليه من الرئيس وجميع الاعضاء الحاضرين بالجلسة .

**المادة 20 :** يرفع المدير العام ، بعد اخذ رأى مجلس التوجيه الى مديرية الاستخدام واليد العاملة ، الاوراق الواردة بعده بقصد المصادقة عليها من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وهي الخاصة بما يلي :

- مشروع ميزانية المكتب ،
- البرنامج السنوى للنشاط ،
- القانون الاساسى للمستخدمين ،
- التنظيم الداخلى للمؤسسة ،
- النظامان المالى والداخلى ،
- مشاريع امتلاك العقارات او بيعها او مبادلتها ،
- منح الاعانات ،
- قبول الهبات والوصايا .

#### الباب الثالث

##### النظام المالى

**المادة 21 :** تشتمل ميزانية المكتب الوطنى لليد العاملة على باب للايرادات وباب للنفقات .

وتتكون الايرادات مما يلي :

- 1 - اعانات التجهيز والتسيير التى تخصصها الدولة والجماعات والمؤسسات او الهيئات العمومية ،
- 2 - الموارد الناجمة من تسليم رخص العمل للرعايا الاجانب ،
- 3 - الدخل الناتج من اداءات الخدمات وبيع النشرات ،
- 4 - مساهمة صناديق الضمان الاجتماعى فى تمويل العمليات المرتبطة بميدان تدخل هذه الصناديق طبقا لاحكام التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى ،
- 5 - الهبات والوصايا .

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 أبريل سنة 1971 يتضمن أحداث لجان وزارية مشتركة متساوية الاعضاء لاسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونا ( استمارة )

الجريدة الرسمية - العدد 39 الصادر بتاريخ 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971

- الصفحة 603 - الجدول - اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء

بدلا من :

1 ( الملحقون الاداريون = 105 - 3 - 3 - 3

2 ( الكتائب الاداريون = 195 - 3 - 3 - 3

4 ( المختزلون الضاربون

على الآلة الكتابة = 88 - 2 - 2 - 2 - 2

8 ( سائقو الميخارات

من الصنف الاول - 50 - 2 - 2 - 2 - 2

10 ( أعوان المصالح = 54 - 8 - 2 - 2 - 2

يلصق مايلي :

1 ( الملحقون الاداريون = 100 - 3 - 3 - 3 - 3

2 ( الكتائب الاداريون = 197 - 3 - 3 - 3 - 3

4 ( المختزلون الضاربون

على الآلة الكتابة = 102 - 3 - 3 - 3 - 3

8 ( سائقو السيارات

من الصنف الاول = 62 - 4 - 2 - 2 - 2

10 ( أعوان المصالح = 73 - 2 - 2 - 2 - 2

( والبالى بدون تغيير )

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 أبريل سنة 1971 يتضمن تعديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونا ( استمارة )

الجريدة الرسمية - العدد 39 الصادر بتاريخ 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971

- الصفحة 604 - المادة 4 - العمود الثانى

يضاف بعد وزارة قداماء المجاهدين :

- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وزارة الشؤون الخارجية ،

- كتابة الدولة للمياه

- نفس الصفحة ونفس المادة ونفس العمود

يضاف بعد وزارة البريد والمواصلات :

- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

( والجساقى بدون تغيير )

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المادة 10 من الامر رقم 70 = 80 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن محمد ، المولود في 21 سبتمبر سنة 1917 بسيدى بلعباس (وهران) وابنه القاصر : محمد بن عبد القادر المولود في 5 مايو سنة 1958 بسيدى بلعباس ويغيبان من الآن فصاعدا : زرهولى عبد القادر ، زرهولى محمد .

أحمد بن ابراهيم ، المولود في 25 ديسمبر سنة 1931 بالسوق (تيارت) .

أحمد ولد حمامى ، المولود سنة 1894 بالقصر الجديد ، فرقة العرفة دائرة الريسانى إقليم قصر السوق ( الصغوب ) واولاده القصر : بوزيد بن أحمد المولود في 30 مارس سنة 1953 ببني مائدة بلدية تيسمسيلت (تيارت) ، ابن يمينه بن

بوجمعة بن علي المولود في 10 أكتوبر سنة 1946 بالقالة (غناية) ويدعى من الآن فصاعدا : حمداني بوجمعة .

شقراني الحسن المولود سنة 1923 ببني منقوش شمال ، بركان ، اقليم وجدة (المغرب) وولده القاصران : بدرية بنت الحسن المولودة في 5 يناير سنة 1957 بغليزان (مستغانم) ، حمو بن الحسن المولود في 23 سبتمبر سنة 1963 بغليزان (مستغانم) ويدعى الولدان من الآن فصاعدا : شقراني بدرية شقراني حمو .

شعيباني أحمد رشيد المولود سنة 1924 ببحورمان (ليبيا) وولده القاصران : شيباني فاطمة المولودة في 26 يوليو سنة 1967 ببشار (الساورة) ، شعيباني سعيد المولود في 18 يوليو سنة 1969 ببشار (الساورة) .

البراني علي المولود سنة 1928 بفقيق ، قصر الميعز ، اقليم وجدة (المغرب) .

مبارك عامر المولود سنة 1949 بعوننت بلدية داود (سميدة) . فاطمة بنت أحمد ، زوجة بربنكان محمد ، المولودة سنة 1935 بوجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : غريسي فاطمة .

فاطمة بنت محمد ، زوجة واصل عبد القادر ، المولودة في 7 يوليو سنة 1935 بغين تموشغت (وهران) .

فاطمة بنت سالم ، زوجة سبع بومدين ، المولودة في 4 يناير سنة 1926 بتلمسان .

حبيب ولد محمد المولود في 20 ابريل سنة 1941 بالعامة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : رجحاني حبيب .

حمادي علي المولود سنة 1936 ببئر توتة (الجزائر) .

حمادي ميلود المولود في 3 مايو سنة 1940 ببئر توتة (الجزائر) .

قدور ولد بالخير المولود في اول يونيو سنة 1916 بسيدي بعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مطاهري قدور .

كوفالتشول هنيات ، زوجة رويحي عطاء الله ، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1940 بالقليعة (الواحات) .

العريف محمد المولود في 12 مايو سنة 1937 ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : العريف خديجة المولودة في 15 مايو سنة 1958 ببني صاف ، العريف فاطمة المولودة في 10 مارس سنة 1960 ببني صاف ، العريف رضوان المولود في 14 يوليو سنة 1962 ببني صاف (تلمسان) .

الاكحل عبد القادر المولود في 28 مارس سنة 1926 بهاماس الغلة (وهران) .

الحسن بن حمو المولود سنة 1900 بدوار تيمحامين اقليم مراکش (المغرب) وأولاده القصر : الجيلالي بن الحسن المولود في 16 يوليو سنة 1958 بالحراش ، الأخضر بن الحسن المولود في 10 يوليو سنة 1932 بالحراش ، فاطمة بنت الحسن المولودة في 7 مايو سنة 1954 بالحراش ، حورية بنت الحسن المولودة

أحمد ، المولود في 15 مايو سنة 1955 ببني مائدة ، محمد بن أحمد ، المولود في 27 ديسمبر سنة 1956 ببني مائدة ، عائشة بنت أحمد ، المولودة في 12 غشت سنة 1961 ببني مائدة ، عمار بن أحمد ، المولود في 11 يناير سنة 1964 ببني مائدة بلدية تيمسبيلت (تيارت) ويدعون من الآن فصاعدا : نعيم أحمد ، نعيم بوزيد ، نعيم بن يمين ، نعيم محمد ، نعيم عائشة ، نعيم عمار .

أحمد بن سعيد المولود في 10 نوفمبر سنة 1935 بطليانة (الاصنام) وأولاده القصر : سعيد حسين المولود في 29 ديسمبر سنة 1959 بمونيخ (المانية الفيدرالية) ، سعيد ثانياة لويضة المولودة في 20 غشت سنة 1968 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) ويدعى أحمد بن سعيد المذكور من الآن فصاعدا : سعيد أحمد .

هلي سليمان بن ابراهيم ، المولود سنة 1922 بنينه (سورية) وأولاده القصر : علي فاطمة الزهراء المولودة في 3 سبتمبر سنة 1957 بعنابة ، علي عبد العزيز المولود في 24 مايو سنة 1962 بالحجار (عنابة) ، علي يسى المولود في اول يونيو سنة 1964 بالحجار ، علي كريمة المولودة في 21 نوفمبر سنة 1966 بالحجار (عنابة) .

بلقاسم ولد عبد الله المولود سنة 1919 بالعيون اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن بلقاسم المولود في 3 ديسمبر سنة 1952 ببني صاف (تلمسان) ، زليخة بنت بلقاسم المولودة في 10 يونيو سنة 1955 ببني صاف ، رشيده بنت بلقاسم المولودة في 30 مارس سنة 1959 ببني صاف ، نور الدين بن بلقاسم المولود في اول يونيو سنة 1962 ببني صاف (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا : زروال بلقاسم ، زروال محمد ، زروال زليخة ، زروال رشيدة ، زروال نور الدين .

بلقاسم أحمد المولود سنة 1895 بقصر مولاي أحمد الذهبي الريساني دائرة ايرفود اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : بلقاسم عمر المولود في 26 يناير سنة 1951 ببودغن (تلمسان) ، بلقاسم سيد أحمد المولود في 16 سبتمبر سنة 1952 بتلمسان ، بلقاسم عبد الكريم المولود في 19 ديسمبر سنة 1958 بتلمسان ، بلقاسم فتيحة المولودة في 13 نوفمبر سنة 1958 بتلمسان ، بلقاسم حورية المولودة في 4 مارس سنة 1962 بتلمسان ، بلقاسم مصطفى المولود في 4 يناير سنة 1967 بتلمسان .

ابن حمرو عبد القادر المولود في 18 اكتوبر سنة 1948 بزهانة (وهران) .

ابن حمو عابد المولود في 12 سبتمبر سنة 1933 بمستغانم .

بريك الزهراء المولودة في 2 اكتوبر سنة 1947 بتلمسان .

برونودلوم لويز ، زوجة يحيوى العيد ، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1941 بتلبالة (المهارة) وتدعى من الآن فصاعدا : بوشية لويز .

ناموس خلافة المولود سنة 1913 بريساني دائرة ارفود  
أقليم قصر السوق (المغرب) وولده القاصران : ناموس عبد  
المجيد المولود في 20 مارس 1954 بالقنادسة (الساورة) ،  
الهاشمية بنت خليفة المولودة في 27 مارس سنة 1957  
بالقنادسة وتدعى الهاشمية بنت خليفة من الآن فصاعدا :  
ناموس الهاشمية .

عمر بن محمد المولود في 19 فبراير سنة 1948 بتلمسان  
ويدعى من الآن فصاعدا : تواتي عمر .

رشيد بن سعيد المولود في 19 اكتوبر سنة 1941 بالقالة  
(عنابة) وأولاده القصر : جهيدة بنت رشيد المولودة في أول  
نوفمبر سنة 1963 بالقالة (عنابة) ، يمين بن رشيد المولود  
في 12 يونيو سنة 1967 بالقالة ، فيصل بن رشيد المولود  
في 19 يوليو سنة 1969 بالقالة ويدعون من الآن فصاعدا :  
بوكحيل رشيد ، بوكحيل جهيدة ، بوكحيل يمين ، بوكحيل  
فيصل .

سعيد بن الطيب المولود في 29 نوفمبر سنة 1943 بسيدى  
بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الطيب سعيد .

سهيلي عبد القادر المولود في 10 نوفمبر سنة 1944 بتافنة  
بلدية الرمشي (تلمسان) .

سلام بن عمار المولود سنة 1926 بدوار العزيب بنى سيدل  
أقليم الناظور (المغرب) وولده القاصران : سلام يمين  
المولودة في 25 يناير سنة 1951 بخميس الخشنة (الجزائر)  
سلام أحمد المولود في 6 فبراير سنة 1953 بخميس الخشنة  
(الجزائر) .

سوداني دحمان المولود في 24 يونيو سنة 1946 بمدينة  
الجزائر .

سوسي بريك المولود سنة 1920 ببنى صاف (تلمسان)  
وأولاده القصر : سوسي عمر المولود في 9 اكتوبر سنة 1951  
ببنى صاف (تلمسان) ، سوسي ميلود المولود في 23 سبتمبر  
سنة 1954 ببنى صاف ، سوسي جمال المولود في 22 مارس  
سنة 1959 ببنى صاف ، سوسي محمد المولود في 28 يوليو  
1963 ببنى صاف (تلمسان) .

الطاهر عبد الرحمن المولود سنة 1934 بالاحمر بلدية بشار  
(الساورة) .

زناسني صافي المولود في 4 غشت سنة 1937 ببنى صاف  
(تلمسان) وأولاده القصر : زناسني محمد المولود في 21 ابريل  
سنة 1965 ببنى صاف (تلمسان) ، زناسني الحبيب المولود  
في 8 غشت سنة 1968 ببنى صاف ، زناسني عبد العزيز المولود  
في 22 ديسمبر سنة 1969 ببنى صاف (تلمسان) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق  
17 يونيو سنة 1971 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط  
المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390  
الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية  
الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

في 8 غشت سنة 1956 بالجزائر العاصمة ، ليلي بنت الحسن  
المولودة في 13 اكتوبر سنة 1958 بالحراش (الجزائر) ويدعون  
من الآن فصاعدا : بالحسن الحسن بالحسن الجيلالي بالحسن  
الاخضر بالحسن فاطمة بالحسن حورية بالحسن ليلي .

محمد ولد منصور المولود في 24 مارس سنة 1944 بمشرع  
الصفاء (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : منصور محمد .

محمد ولد محمد المولود سنة 1909 بعين الشعير (المغرب)  
وأولاده القصر : بوسيف بن محمد المولود في 5 نوفمبر سنة  
1950 بعين تموشنت ، صفية بنت محمد المولودة في 11 سبتمبر  
سنة 1953 ببنى صاف (تلمسان) فاطمة بنت محمد المولودة  
في 19 مايو سنة 1955 ببنى صاف ، كريمة بنت محمد المولودة  
في 5 نوفمبر سنة 1956 ببنى صاف ، نور الدين بن محمد  
المولود في 23 يونيو سنة 1958 ببنى صاف ، ناصرية بنت  
محمد المولودة في 9 سبتمبر سنة 1959 ببنى صاف (تلمسان)  
ويدعون من الآن فصاعدا : دراوي محمد ، دراوي بوسيف ،  
دراوي صفية ، دراوي فاطمة ، دراوي كريمة ، دراوي نور  
الدين ، دراوي ناصرية .

محمد بن بساح المولود سنة 1933 ببنى اوليشك (المغرب)  
وأولاده القصر : عبد القادر بن محمد المولود في 14 سبتمبر  
سنة 1958 بميسرغين (وهران) ، مختارية بنت بساح المولودة  
في 22 اكتوبر سنة 1963 بالرستمية (الجزائر العاصمة) ،  
نور الدين بن محمد المولود في 10 ابريل سنة 1966 بميسرغين  
(وهران) ، رشيد بن محمد المولود في 21 اكتوبر سنة 1968  
بميسرغين ، فاطمة بنت محمد المولودة في 9 اكتوبر 1969  
بميسرغين ويدعون من الآن فصاعدا : شكلي محمد ، شكلي عبد  
القادر ، شكلي مختارية ، شكلي نور الدين ، شكلي رشيد ، شكلي  
فاطمة .

محمد بن فارس المولود في 3 فبراير سنة 1948 بسيدى  
بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : فارس محمد .

محمد بن الحسن المولود في 7 يناير سنة 1943 ببولوجين  
(الجزائر) وأولاده القصر : ليلي بنت محمد المولودة في 26  
ديسمبر سنة 1963 ببولوجين (الجزائر) ، مراد بن محمد  
المولود في 30 غشت سنة 1966 بمدينة الجزائر (الدائرة  
السادسة) رضوان بن محمد المولود في 3 مايو سنة 1968  
بمدينة الجزائر (الدائرة السادسة) ، ويدعون من الآن  
فصاعدا : الحسن محمد ، الحسن ليلي ، الحسن مراد ،  
الحسن رضوان .

محمد بن محمد المولود سنة 1907 ببنى ناصرو - آحفير -  
أقليم وجدة (المغرب) وابنه القاصر : بارودي بن محمد المولود  
في 12 فبراير سنة 1952 بالعامرية (وهران) ويدعيان من الآن  
فصاعدا : عوفي محمد ، عوفي بارودي .

مولاي علي المولود في 18 غشت سنة 1946 بالببيض (سعيدة) .  
مولر آفة مارية ، زوجة زيتون محمد ، المولودة في 22 ابريل  
سنة 1928 بمانز قونسنايم (الجمهورية الفيدرالية الألمانية) .  
مصطفى محمد المولود في 11 مايو سنة 1925 بمستغانم .



عمار بن حمو المولود سنة 1897 ببنى توزين (المغرب) وولده القاصر : علي بن عمار المولود في 11 يونيو سنة 1954 بسعيدة ويدعى الاب والابن من الآن فصاعدا : سفير عمار سفير على .

بشير بن محمد المولود في 25 يوليو سنة 1946 بالسنيق (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوهلال بشير .

بحوص ولد أحمد المولود في 19 يوليو سنة 1946 بابن باديس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد بحوص .

بالحسن علي المولود سنة 1936 بدوار ابن ميزاب بنى والي ، اقليم فاس (المغرب) واولاده القصر : بالحسن الزواوي المولود في 19 ديسمبر سنة 1963 بسيدى بلعباس ، بالحسن فاطمة المولودة في 14 يونيو سنة 1965 بسيدى بلعباس ، بالحسن يمين المولودة في اول يوليو سنة 1966 بسيدى بلعباس ، بالحسن رقية المولودة في 3 نوفمبر سنة 1968 بسيدى بلعباس (وهران) .

بالعربي يمين ، ارملة أحمد بن موسى ، المولودة في اول يناير سنة 1934 بشعبة اللحم (وهران) .

بالهوش قويدر المولود في 9 غشت سنة 1936 بتاركة (وهران) واولاده القصر : بالهوش عائشة المولودة في 28 يوليو سنة 1956 بتاركة (وهران) ، بالهوش محمد المولود في 27 أكتوبر سنة 1958 بشعبة اللحم (وهران) ، بالهوش مليكة المولودة في 25 يونيو سنة 1961 بشعبة اللحم ، بالهوش حسن المولود في 18 مارس سنة 1963 بشعبة اللحم ، بالهوش جلول المولود في 9 فبراير سنة 1966 بشعبة اللحم ، بالهوش عبد القادر المولود في 31 يوليو سنة 1968 بشعبة اللحم (وهران) .

بلقاسم بن محمد المولود في 17 نوفمبر سنة 1947 بظليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن قدور بلقاسم .

ابن صافي عبد الكريم المولود سنة 1930 بالقنادسة (الساورة) واولاده القصر : ابن صافي علي المولود في 6 أبريل سنة 1960 بالقنادسة (الساورة) ، ابن صافي العماري المولود في 29 مارس سنة 1962 بالقنادسة ، ابن صافي مدني المولود في 17 أكتوبر سنة 1964 بالقنادسة ، ابن صافي نعيمة المولودة في 17 يناير سنة 1967 بالقنادسة (الساورة) .

برابح علي المولود سنة 1936 بتلمسان واولاده القصر : برابح أحمد المولود في 17 أبريل سنة 1959 بتلمسان ، برابح موسى المولود في 25 يوليو سنة 1961 بتلمسان ، برابح عمارية المولودة في 13 ديسمبر سنة 1964 بتلمسان ، برابح مريم المولودة في 24 يوليو سنة 1967 بتلمسان ، برابح ميلود المولود في 18 فبراير سنة 1970 بتلمسان .

برابح الطاهر المولود سنة 1938 ببورمال بلدية الجيلالي بن عمار (تيارت) .

شايب بوعلام المولود في 17 أبريل سنة 1943 ببرج الكيفان (الجزائر) .

البكاي ولد مختار المولود سنة 1942 ببوخنيفيس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مختار بكاي .

عبد القادر ولد عمار المولود في 17 أبريل سنة 1930 بمدينة الجزائر واولاده القصر : فتيحة بنت عبد القادر المولودة في 29 ديسمبر سنة 1955 بموزاية (الجزائر) ، محمد بن عبد القادر المولود في 5 يوليو سنة 1957 بموزاية ، ابراهيم بن عبد القادر المولود في 5 يوليو سنة 1958 بموزاية ، عمر بن عبد القادر المولود في 15 يناير سنة 1961 بالاربعاء (الجزائر) ، صليحة بنت عبد القادر المولودة في 28 يناير سنة 1964 بالاربعاء (الجزائر) ، مريم بنت عبد القادر المولودة في 11 فبراير سنة 1966 بالاربعاء (الجزائر) ، اسماعيل بن عبد القادر المولود في 10 مارس سنة 1968 بالاربعاء (الجزائر) ، جميلة بنت عبد القادر المولودة في اول فبراير سنة 1971 بالاربعاء (الجزائر) .

عبد القادر بن منصور المولود في 7 يونيو سنة 1934 بعين تموشنت (وهران) .

عبد القادر ولد محمد المولود في 23 أبريل سنة 1945 بعين الاربعاء (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : الوهاب عبد القادر .

عبد السلام ولد عبد القادر المولود في 15 ديسمبر سنة 1935 بحاسي الزهانة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الله عبد السلام .

عشار محمد بن معطي المولود سنة 1909 ببشار (الساورة) .

أحمد ولد لوعابة المولود في 25 فبراير سنة 1940 بعين الاربعاء (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : الوهاب أحمد .

عيسى ولد عبد القادر المولود في 5 فبراير سنة 1921 ببطيوة (وهران) وابنتاه القاصرتان : زليخة بنت عيسى المولودة في 22 يناير سنة 1952 بمرسى الحجاج (وهران) ، الزهرة بنت عيسى المولودة في 26 مايو سنة 1957 بمرسى الحجاج (وهران) .

عيسى ولد بن عبد الله المولود سنة 1936 ببوخنيفيس (وهران) واولاده القصر : حليمة بنت عيسى المولودة في 14 غشت سنة 1958 ببوخنيفيس (وهران) ، جمعة بنت عيسى المولودة في 17 مايو سنة 1960 ببوخنيفيس ، زواوي ولد عيسى المولود في 24 سبتمبر سنة 1963 ببوخنيفيس ، رابحة بنت عيسى المولودة في 6 يناير سنة 1967 ببوخنيفيس ، محمد ولد عيسى المولود في 22 سبتمبر سنة 1968 ببوخنيفيس ، ابن عطو ولد عيسى المولود في 12 سبتمبر سنة 1970 ببوخنيفيس (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : بوشياخي عيسى ، بوشياخي حليمة ، بوشياخي جمعة ، بوشياخي زواوي ، بوشياخي رابحة ، بوشياخي محمد ، بوشياخي بن عطو .

علي ولد حبيب المولود في 8 فبراير سنة 1936 بسيدى علي بوسيدى (وهران) واولاده القصر : مغنية بنت علي المولودة في 4 يناير سنة 1963 بسيدى علي بوسيدى (وهران) ، مليكة بنت علي المولودة في 28 نوفمبر سنة 1965 بسيدى علي بوسيدى ، عبد الكريم ولد علي المولود في 20 غشت سنة 1968 بسيدى علي بوسيدى (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : طاهر علي ، طاهر مغنية ، طاهر مليكة ، طاهر عبد الكريم .

الآن فصاعدا : يوسفى محمد ، يوسفى بومدين ، يوسفى التاوة .

محمد بن عمار المولود سنة 1915 ببنى محمد اقليم فاس ( المغرب ) وأبنته القاصرة : رقية بنت محمد المولودة فى 2 يونيو سنة 1952 بمسعيدة ويدعيان من الآن فصاعدا : برونوسى محمد ، برونوسى رقية .

مختار بن محمد المولود فى 17 ابريل سنة 1946 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : الوكيل مختار .

موساوى بشير المولود سنة 1928 ببنى صاف ( تلمسان ) ربيعة بنت أحمد ، زوجة زناسنى حسين ، المولودة سنة 1930 ببنى صاف ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا : زناسنى ربيعة .

رايس زبيدة ، زوجة العواجى الحاج ، المولودة فى 3 فبراير سنة 1935 بمسيدى بلعباس ( وهران ) .

ستوتى عبد الرحمن المولود سنة 1914 بشكوان بلدية مسعيدى على بن يوب ( وهران ) وولده القاصران : ستوتى نصيرة المولودة فى 27 غشت سنة 1961 بمسيدى على بوسيدى ( وهران ) ستوتى عبد المجيب المولود فى 10 غشت سنة 1964 بالامطار ( وهران ) .

ثاغزوتى محمد المولود سنة 1925 بتلمسان .

سليمان بن ديدوج المولود فى 3 يناير سنة 1931 بالعامرية ( وهران ) وأولاده القصر : محمد بن سليمان المولود فى 27 نوفمبر سنة 1966 بالعامرية ( وهران ) بارودى بن سليمان المولود فى 28 ديسمبر سنة 1968 بالعامرية ( وهران ) مراد بن سليمان المولود فى 23 يناير سنة 1971 بالعامرية ( وهران ) ويدعون من الآن فصاعدا : موساوى سليمان ، موساوى محمد ، موساوى بارودى ، موساوى مراد .

حمادى الطيب المولود فى 18 يناير سنة 1934 بحاسى بن عقبة ( وهران ) .

زكراوى محمد المولود سنة 1935 بعين الطلبة ( وهران ) وأولاده القصر : زكراوى جمعة المولودة فى 13 يونيو سنة 1958 بعين الطلبة ( وهران ) زكراوى زبيدة المولودة فى 19 سبتمبر سنة 1960 بعين الطلبة ، زكراوى عيسى المولود فى 22 اكتوبر سنة 1962 بعين الطلبة ، زكراوى حليلة المولودة فى 20 ديسمبر سنة 1964 بعين الطلبة ، زكراوى يوسف المولود فى 17 فبراير سنة 1968 بعين الطلبة ( وهران ) .

زناسنى الحسين المولود سنة 1928 ببنى صاف ( تلمسان ) وأولاده القصر : زناسنى ميلود المولود فى 2 ديسمبر سنة 1950 ببنى صاف ( تلمسان ) زناسنى حسن المولود فى 12 ابريل سنة 1953 ببنى صاف ، زناسنى بن عيسى المولود فى 18 ديسمبر سنة 1955 ببنى صاف ، زناسنى البشير المولود فى 18 ابريل سنة 1958 ببنى صاف ، زناسنى فتيحة المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1960 بعين تموشنت ( وهران ) ، زناسنى

الحاج عبد القادر المولود سنة 1912 بأنزى ( المغرب ) وبناته القاصرات : نورة بنت الحاج المولودة فى 15 يناير سنة 1951 بدوار ايتورار بلدية عين الحمام ( تيزى وزو ) ، يمينة بنت الحاج المولودة فى 2 فبراير سنة 1953 بدوار ايتورار بلدية عين الحمام ، علجية بنت الحاج المولودة سنة 1957 بأحفير بلدية ايفرحونن ( تيزى وزو ) جقيقة بنت الحاج المولودة سنة 1958 بأحفير بلدية ايفرحونن ، ويزة بنت الحاج المولودة سنة 1958 بأحفير بلدية ايفرحونن ( تيزى وزو ) .

جيزار جنياف ماري بولين ، زوجة عرقوب أرزقى ، المولودة فى 8 يونيو سنة 1941 بمدينة فيل سور كوزانس من مقاطعة لاموز ( فرنسا ) .

حمو بن محمد المولود سنة 1900 بفاس (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن حمو المولود فى 29 فبراير سنة 1932 بشارقة ( وهران ) ، خضراء بنت حمو المولودة فى 9 مايو سنة 1954 بشارقة ، سالم بن حمو المولود فى 15 يوليو سنة 1956 بشارقة ، الجيلالى بن حمو المولود فى 24 ابريل سنة 1959 بالمالح ( وهران ) ، ادريس بن حمو المولود فى اول مارس سنة 1961 بالمالح ، زهره بنت حمو المولودة فى 19 مايو سنة 1968 بالمالح ( وهران ) ويدعون من الآن فصاعدا : مسعودى صمو ، مسعودى محمد ، مسعودى خضراء ، مسعودى محام ، مسعودى الجيلالى ، مسعودى ادريس مسعودى زهره .

خالد ولد الحاج المولود فى 3 سبتمبر سنة 1928 بمسيدى بلعباس ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن قرين خالد .

قويدر ولد قدور المولود سنة 1925 ببوتليليس بمرکز العنصر ( وهران ) وأولاده القصر : ميلود ولد قويدر المولود فى 16 ديسمبر سنة 1952 ببوتليليس ( وهران ) خيرة بنت قويدر المولودة فى 25 يونيو سنة 1956 ببوتليليس ، بقسوق ولد قويدر المولود فى 25 ديسمبر سنة 1957 ببوتليليس ، فاطمة بنت قويدر المولودة فى 2 يونيو سنة 1960 ببوتليليس ، علي ولد قويدر المولود فى 9 اكتوبر سنة 1962 ببوتليليس ويدعون من الآن فصاعدا : صالحى قويدر ، صالحى ميلود ، صالحى خيرة ، صالحى بقسوق ، صالحى فاطمة ، صالحى على .

لهادوى جيلالى المولود سنة 1933 ببشار ( الساورة ) .

الهاوى بن حامد المولود فى 30 يوليو سنة 1942 بوهران وولده القاصران : احمد بن الهاوى المولود فى 24 مايو سنة 1966 بوهران ، يحيى ولد الهاوى المولود فى 18 نوفمبر سنة 1970 بعين تموشنت ( وهران ) .

العنترى الصديق المولود فى 25 يناير سنة 1941 ببوخنيفيس ( وهران ) .

محمد ولد أحمد المولود فى 24 يونيو سنة 1908 بابن باديس ( وهران ) وولده القاصران : بومدين ولد محمد المولود فى 3 يناير سنة 1952 بتلمسان ، التاوة بنت محمد المولودة فى 11 ديسمبر سنة 1954 بابن باديس ( وهران ) ويدعون من

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد فاتح سعدي نائب رئيس محكمة بجاية رئيسا لنفس المحكمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد الكي أمغار القاضي بمحكمة تيزي وزو ، وكيلًا عاما للنياحة لدى المجلس القضائي بنفس المدينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد علي شراك قاضيا بمحكمة غرداية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 تعين السيدة مليكة العمري زوجة توفيق ، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 71 - 171 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 298 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التعليم التقني أو الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 298 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التعليم التقني أو الفلاحي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل أحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 298 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 كما يلي :

« **المادة 17 :** يمكن ترسيم الاعوان المدرجين تطبيقا للمادة 16 اعلاه ضمن الشروط التالية :

(I) اما أن يشبوا حيازتهم لشهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي .

شريعة المولودة في 11 ابريل سنة 1962 ببني صاف ، زناسني عمر المولود في 26 ابريل سنة 1965 ببني صاف ، زناسني رابحة المولودة في 18 يناير سنة 1968 ببني صاف ، زناسني عبد الله المولود في 9 غشت سنة 1969 ببني صاف ( تلمسان ) .

زناسني حرم المولود سنة 1907 ببركان اقليم وجعمة ( المغرب ) .

زناسني يمينة ، زوجة موسى محمد ، المولودة في 5 غشت سنة 1932 ببني صاف ( تلمسان ) .

**مراسيم مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء**

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد طاهر زياد الطالب العام المساعد بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر مستشارا بالمجلس الاعلى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد محمد العربي سعد المستشار بالمجلس القضائي بتيزي وزو رئيس غرفة بنفس المجلس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد مخلوف موهوب رئيس غرفة بالمجلس القضائي بتيزي وزو رئيسا لنفس المجلس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد محمد تقيّة المستشار بالمجلس القضائي بالأصنام مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد عبد القادر قاضي حيفي رئيسا لمجكمة الحراش .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد تواتي بن الطاهر وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر وكيلًا للدولة لدى محكمة الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد علي حبشي وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الجزائر وكيلًا للنياحة العامة لدى المجلس القضائي للمدينة .

**الباب الأول****البناءات المدرسية التي تنجزها البلديات**

**المادة 2 :** تفوض في آن واحد الى الولاية الاعتمادات المالية الضرورية لاقتناء الاثاث المدرسي ، واثاث السكن ، مع الاعتمادات المخصصة لبناء الحصة السنوية من الاقسام والسكن .

**المادة 3 :** تحدد هذه الاعتمادات على اساس معدل سعر التجهيزات النموذجية لقاعات الدراسة والسكن ، وترفع الى نسبة 10٪ من مبلغ الاعتمادات المخصصة للبناء .

**المادة 4 :** يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي بقرار ، قائمة الاثاث والادوات المدرسية المستعملة في المدارس الابتدائية مع وصف تقني لكل مادة .

**الباب الثاني****البناءات المدرسية التي تنجزها الولايات**

**المادة 5 :** توضع تحت تصرف الولاية الاعتمادات المالية الضرورية لاقتناء التجهيزات الاولى لمدارس التعليم الثانوي التي اسند انجازها الى الولايات .

**المادة 6 :** تقوم الولايات باقتناء وتقديم مجموع التجهيزات من الاثاث المدرسي وادوات المحلات الداخلية والادارة، المستعملة في مؤسسات التعليم الثانوي وتتكفل وزارة التعليم الابتدائي والثانوي من جهتها بتجهيز هذه المدارس بادوات كل تعليم خاص مثل :

- التجهيز بالادوات العلمية ،
- التجهيز بالادوات السمعية البصرية ،
- التجهيز بالادوات التعليمية الخاصة بالتعليم التقني .

**المادة 7 :** تقيد الاعتمادات المخصصة للتجهيزات في البرنامج المأذون ابان تسجيل العملية الخاصة بكل مشروع .

**المادة 8 :** يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي بقرار قائمة التجهيزات التي تؤثث بها مدارس التعليم الثانوي .

وترفق القائمة بالخاصيات التقنية اللازمة في كل مادة .

**المادة 9 :** يتم صنع التجهيزات او اقتناؤها على اساس الخاصيات التقنية التي يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 10 :** يجوز للولاية الامرين الثانويين بالصرف ، اقتناء التجهيزات المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 وذلك :

- اما بفتح مناقصات بطلب عروض من المؤسسات الصناعية حسب تدابير الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون المصفقات العمومية ،

- واما بالعمل على صنعها على اساس الاشتغال المباشر من قبل المؤسسات التي هي تحت وصايتهم .

2) واما ان يشتوا ان اعمارهم بلغت 33 سنة في 31 ديسمبر سنة 1966 و 13 سنة من الخدمات الفعلية منها سنتان بصفة مكلف بوظيفة مفتش للتعليم التقني او الفلاحي بعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه .

يسرى مفعول الترسيم ابتداء من تاريخ توفر شروط السن والاقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق . ويجرى الترتيب حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه . وفي حالة عدم الترسيم يسوى وضعهم طبقا لاحكام المادة 19 أدناه .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 71 - 172 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تفويض الاعتمادات المالية الى الولاية لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم**

**التعليم**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 77 المؤرخ في 5 محرم عام 1388 الموافق 3 ابريل سنة 1968 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم 68 - 9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تفوض الى الولاية ابتداء من اول يناير سنة 1972 الاعتمادات المالية الضرورية لاقتناء التجهيزات الاولى من الادوات والاثاث المدرسي اللازم لمؤسسات التعليم التي اسند انجازها الى الولايات والبلديات .

**المادة 2 :** توضع هذه المؤسسات تحت وصاية وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، وتسمى المؤسسات التقنية .

**المادة 3 :** ينظم التدريس في المؤسسات التقنية على اساس دورتين دراسيتين :

— الدورة الدراسية الاولى لمدة سنتين تسلم في نهايتها شهادة التعليم العام التقني التي تحدد كيفيات تسليمها بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

— الدورة الدراسية الثانية لمدة سنتين اضافيتين يجري فيها التكوين التقني والتكنولوجي المتصل بالاختبارات التي تحدد بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتسلم في نهايتها شهادات الدبلوم التي تحدد كيفيات منحها بمرسوم .

**المادة 4 :** ان الثانويات الحالية للتعليم التقني والفلاحي والمنزلي، يجري تحويلها تدريجيا الى ثانويات تقنية او ثانويات للتعليم المتوسط المتعدد العلوم او ثانويات للتعليم العام او مدارس للتعليم الابتدائي ، بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 5 :** يجوز بصفة انتقالية فتح اقسام تقنية في كل مؤسسة للتعليم الثانوي وذلك بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 6 :** ان النظام الاداري والمالي للمؤسسات الوطنية للتعليم التقني الجاري به العمل حاليا ، يسرى على المؤسسات التقنية رغم تغيير التسمية لهذه المؤسسات . ويطبق التكليف المقتضى لهذا الشأن بموجب قرارات من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 7 :** يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 174 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لفتح التعليمين الابتدائي والمتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

**المادة 11 :** يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية بقرار تاليف واختصاصات اللجان المتخصصة في اختيار المؤسسات والموافقة على النماذج .

**المادة 12 :** يتم بصفة انتقالية :

— تجهيز الاقسام والمسكن المسجلة في البرامج السابقة لسنة 1971 ،

— المدارس الثانوية التي ينبغي بناؤها خلال سنة 1971 والتي يحرر قائمتها وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ، طبقا للتدابير المعمول بها قبل صدور هذا المرسوم .

**المادة 13 :** يقيد الوالي التجهيزات التي هي موضوع هذه التدابير في دفتر الجرد ، كلما وقع تسليم شيء منها الى المدارس او الجماعات المعنية .

**المادة 14 :** تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 15 :** يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 173 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بالتعليم التقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 56 - 93 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1956 والمتضمن قانون التعليم التقني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 57 المؤرخ في 6 يناير سنة 1959 والمتضمن اصلاح التعليم العمومي ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسات التعليم الثانوي المكلفة بتكوين الاطارات المتوسطة والضرورية للاقتصاد الوطني .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 71 - 175 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بنظام المرتب الخاص بالمدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 60 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن احداث مؤسسة وطنية لتربية وترقية الطفولة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتقاضى المدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة مرتبا يعادل الرقم الاستدلالي الجديد 493 .

**المادة 2 :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هوارى بومدين

**مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 تنهى مهام السيد كمال الدين يعيش ، بوصفه نائب مدير الاستخدام ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم رقم 71 - 176 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن إنشاء دار لاولاد الشهداء ملحقة بحي الولاية للطفولة بآبن سكاو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعديل احكام المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 كما يلي :

**« المادة 17 :** ان الاعوان المدرجين تطبيقا للمادة 16 اعلاه يمكن ترسيمهم ضمن الشروط التالية :

(I) اذا اثبتوا شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين .

(II) اذا اثبتوا أن اعمارهم بلغت 33 سنة في 31 ديسمبر سنة 1966 و 13 سنة من الخدمات الفعلية من بينها سنتان بصفة مكلف بوظيفة مفتش ابتدائى بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 اعلاه .

ويسرى مفعول الترسيم ابتداء من تاريخ استيفائهم لشروط السن والاقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق . ويجرى الترتيب حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 14 اعلاه .

وفي حالة هدم الترسيم يسوى وضعهم طبقا لاحكام المادة 19 أدناه .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هوارى بومدين

## وزارة الاخبار والثقافة

**مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد الرحمن الشافعي ، بوصفه نائب مدير الفنون السمعية البصرية بمديرية الثقافة الشعبية والتسلييات .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1971 .

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد مصطفى عاشور مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات .

**المادة 2 :** يكلف وزير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 .

### هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

— وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد القادر حميتو ، المهندس ، مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يوليو سنة 1971 .

### هواري بومدين

**مرسومان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 بتعيين نائبي مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد الطاهر فلاح ، المفتش الرئيسي ، كنائب مدير المحاسبة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد توفيق طنجاري ، المفتش الرئيسي كنائب مدير البناءات والنقل .

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 74 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن أحداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ،

— وبعد الاطلاع على القرار الذي اتخذته مجلس الوزراء المنعقد بالمدينة سنة 1969 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث ابتداء من أول يناير سنة 1970 في ولاية المدية دار لاولاد الشهداء تتسع لـ 420 سريرا ملحقة بحي الولاية للطفولة بابين شكاو .

**المادة 2 :** تلغى ابتداء من أول يناير سنة 1970 دور ابناء الشهداء لبوسعادة والعمرية وذراع سمار ، ويحول المستخدمون العاملون وكذا معدات هذه المراكز الثلاثة الى دار ابناء الشهداء الجديدة بابين شكاو .

**المادة 3 :** تحول السلطات الممارسة من قبل وزير قداماء المجاهدين المتعلقة بتسيير دار اولاد الشهداء الملحقة بحي الطفولة بابين شكاو الى والي المدية .

**المادة 4 :** تسجل المساهمة التي تمثل تكاليف تسيير هذا الفرع كل سنة في ميزانية وزارة قداماء المجاهدين .

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

### هواري بومدين

## وزارة البريد والمواصلات

**مرسومان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 بتعيين مستشارين تقنيين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

— وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ،

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 71 - 177 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تجديد الوكالة الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الرهان الرياضي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري ، ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الرهان الرياضي الجزائري ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة الرهان الرياضي الجزائري ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1387 الموافق 22 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة الرهان الرياضي الجزائري ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعيين مجلس إدارة للرهان الرياضي الجزائري ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1387 الموافق أول غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد مبلغ وكيفيات تخصيص التعويض الى أعضاء مجلس إدارة الرهان الرياضي الجزائري ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تجدد وكالة أعضاء مجلس إدارة الرهان الرياضي الجزائري لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1969 باستثناء وكالة ممثل كتابة الدولة للتخطيط وممثل المستخدمين .

**المادة 2 :** يعين السيد قاسم براشمي ، لتمثيل كتابة الدولة للتخطيط لدى مجلس إدارة الرهان الرياضي الجزائري، خلفا للسيد سليمان منصوري .

**المادة 3 :** ينتخب ممثل المستخدمين طبقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386

الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن احداث الرهان الرياضي الجزائري .

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

**قرارات مؤرخة في 22 رجب عام 1389 و 10 ربيع الثاني و 5 جمادى الاولى و 6 شعبان عام 1390 و 11 صفر عام 1391 الموافق 3 أكتوبر سنة 1969 و 14 يونيو و 8 يوليو و 6 أكتوبر سنة 1970 و 7 أبريل سنة 1971 تتضمن ادراج وترسيم وترتيب موظفين في سلك مفتشي الشبيبة والرياضة**

بموجب قراراتين مؤرخين في 22 رجب عام 1389 الموافق 3 أكتوبر سنة 1969 يدرج ويرسم ويرتب السيدان جلول تيجاني ورضا قارة زعيتري ، في سلك مفتشي الشبيبة والرياضة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ، ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذين القرارين .

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 14 يونيو سنة 1970 ، يدرج ويرسم ويرتب السيد عمار رملة في سلك مفتشي الشبيبة والرياضة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 8 يوليو سنة 1970 ، يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد الرحمن رمان ، في سلك مفتشي الشبيبة والرياضة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرارات مؤرخة في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 ، يدرج ويرسم ويرتب السادة محمد بن أباجي ومحمد الصالح بوحاجة ومصطفى الاشطر وعبد القادر معادي والطيب مزياني ، في سلك مفتشي الشبيبة والرياضة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذه القرارات .

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1391 الموافق 7 أبريل سنة 1971 ، يدرج ويرسم ويرتب السيد عمار عواد ، في سلك مفتشي الشبيبة والرياضة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار .